كالكفارة ويؤخذ مما ذكر الفرق بين ما هنا وبين الكفارة
فقول السبكي ان كانت الامداد ثلاثة لم يجز دفعها
لاقل من ثلاثة او اثنين دفعهما لاثنين فاكثر مبني
على الوجه المقابل لما في المجموع وهذا اي عين دم
نحو الحلق اما هو ففيه ثلاثة آصع على ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع لا ينقص عنه وفي حواشي
ابن قاسم من ذبح الحيوان للفقراء ملكتهم هذا هل
يملكونه بمجرد ذلك ام لا بد من القبض الجواب الذي
يظهر اعتبار القبض فليحرر سواء المستوطنون
ثمة والغرباء الطارئون بالمهملة وبعد الالف مهملة
اي المرتحلون والمتعاطفان مبتدا مؤخر خبره سواء
وافرد استغناء عن تثنيته بتثنية شيء وانما استويا
لوجود وصف الحوان في كل منهما لكن المستوطنون
افضل لثبوت ذلك الوصف فيهم نعم ان كان
الطارئون احوج كانوا اولى ولو ذبحه اي الهدي
الواجب في طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره
لم يجزه على الاصح لما علمت من الاعتبار باراقة
الدم ثمة ومقابله لا ينظر لذلك وسواء في هذا المذكور
في الفرع كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب
اي الدم بسببه في الحل بان كان مما يوجب على
المحرم وهو كذلك او في الحرم وان لم يكن محرما اي
بسبب معطوف على الظرف قبله مباح كالحلق للاذى
او بسبب محرم كهو من غير عذر مبيح له لاشتراك

الهدي

ملكتكم ح

الطارئون خ

الهدي في انه عن واجب سواء أثم بسببه ام لا وافضل
بقعة في الحرم للذبح للهدي الواجب للنسك
في حق الحاج منى لانها محل تحلله وفي حق المعتمر
ما لم يكن متمتعا المروة كما سبق بيانه في الهدي
اواخر الباب الثالث فرع لو كان يتصدق با
لطعام بدلا عن الذبح مخيرا كان او مرتبا وجب
تفرقته اي الطعام على المساكين المو
جودين في الحرم كاللحم اعطاء للبدل حكم المبدل
منه ومحله في غير بدل الصوم اما هو كان مات
نحو المتمتع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم
بان لم يعذر بنحو مرض وقلنا ان هذا الصوم
كصوم رمضان وهو الاصح وانه يطعم عنه من تركته
لكل يوم مد بان لم يصم الولي فلا يتعين صرفه
لمساكين الحرم بل يستحب لانه بدل عما لا يختص
بالحرم وهو الصوم فاعطي حكمه وافهم قوله
كاللحم انه لا ينقص لكل مسكين مد ولو كان
يأتي بالصوم جاز ان يصوم حيث شاء من الحرم
ووطنه وغيرهما لانه لا غرض للمساكين فيه لعدم
عوده عليهم بانتفاء فرع هذا الذي سبق
في حكم الدم الواجب حكم غير المحصر اما من احصره
عدو او غيره مما يلحق به فله ذبح دم الاحصار
وتفرقة لحمه حيث احصر حلا كان او حرما ولا
تتعين بقعة منه فله نقل الهدي منه لبقعة

ج ي ك ٢٦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)